

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٥) المؤرخ فى ١٩٩٤/٢/٨

الصادر بشأن التصريح لمدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E)

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة سانت فاتيما

بمصر الجديدة - القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى إفادة المجلس الثقافى البريطانى الصادرة للمدرسة (St. Fatima Schools,

The School address is 154 El Hegaz Street Center number is EG030)

بالموافقة على تدريس المناهج البريطانية ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ،

ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى البريطانى ،

وكامبردج للامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٨٥/٤١٠٠) المؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ والمتضمن الإفادة بصعوبة توفيق أوضاع المدرسة من قبل الهيئة ، وذلك لعدة أسباب من بينها أن الهيئة لم يسبق لها إصدار موافقات للمدرسة أو الاشتراك فى تشغيلها ؛  
وعلى ما قررتة لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعدل القرار الوزارى رقم (٣٥) المؤرخ فى ١٩٩٤/٢/٨ الصادر بشأن التصريح لبعض المدارس بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ، ومن بينها مدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى ١٥٤ شارع الحجاز - مصر الجديدة ، والتابعة لإدارة النهضة التعليمية بمحافظة القاهرة ، والمملوكة لشركة حنين وشركاه للخدمات التعليمية ، وممثليها القانونى السيد / سامح فؤاد حبيب بتدريس المناهج البريطانية ، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى البريطانى ، وكامبردج للامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج ، ليصبح الترخيص بواقع (٣) فصول وتنمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٩) فصول وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

**أولاً -** أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها ، قبل حصوله على شهادة الثانوية الإنجليزية (I. G. C. S. E) .

**ثانياً -** أن يؤدي الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

**( المادة الثالثة )**

تخضع مدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات (القسم الدولى) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى البريطانى ، وكامبردج للامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**أ.د/ طارق شوقى**